بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وحربي وعبد نفسه
ونفسه وفي نفسه وجه لا امرأة وصبي حربيين وباغ
وصايل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفارة
في الاصح وهي كظهار لكن لا اطعام في الاظهر

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ
وانفراد وشركة فان اطلق استفصله القاضي
وقيل يعرض عنه واذا بين المدعا عليه فلو
قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح
ويجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف
وانما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى

انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية اوعلى
ووصفه بغيره لم تبطل اصل الدعوى في الاظهر
وتثبت القسامة في قتل عامد محل اللوث
وهو قرينة لصدق المدعي فان وجد قتيل
في محلة او قرية صغيرة لا عدا له او تفرق عنه
جمع ولو تقابلا صفان لقتال وانكشفوا عن
قتيل فان التحم قتال فلوث في حق الصف الاخر
والا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا
عبد ونسا وقيل بشرط تفرقهم وقول فسقه
وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو طفلان
فقال احدهم ابنه قتله فلان وكذبه الاخر بطل
اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)